**ما هو المتوقع في حال أقرّ المجلس النيابي تأجيل مفاعيل السلسلة ؟**

بالطبع هذا التوقع،الذي سأحاول شرحه لاحقاً بأختصار،إنما هو مبني على اجتهاد دستوري سنداً لمبادىء دستورية متفق عليه في القانون المقارن – أقله في فرنسا والنمسا وايطاليا والمانيا – وعليه نقترح ان لا يتكأ المجلس النيابي الكريم على مقولة "البرلمان سيد نفسه" لكي يُقر قانون التعليق.لأن هذا المبدأ لم يعد مُطلقاً بعد الرقابة على دستورية القوانين،التي لحق بركبها النظام السياسي والقانوني في لبنان منذ عقدين من الزمن.وعليه نطلب من المجلس الكريم،عدم الاسراع في إقرار مشروع القانون الوارد من الحكومة بصفة المعجل،والذي تطلب فيه تعليق مفاعيل السلسلة،لحين إقرار الموارد الضريبية التي تُغطي القسم الأكبر من أرقام السلسلة،وذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر،أنه بمجرد إقرار قانون التعليق،هذا يعني وضع البلد برمته على فهوة بركان الأضرابات وما ينتج عن ذلك من شلل في المؤسسات العامة،لأن أصحاب الحقوق – بأستثناء القوى العسكرية – لن يخرجوا من الشارع،لأنهم يعتبرون ذلك مساساً بلقمة عيشهم التي طال انتظارها حوالى العقدين.والسبب الثاني هو دستوري وقانوني، مستمد من اجتهاد المحاكم الدستورية في العالم التي أعتمدت ما يُعرف بمبدأ “Effet – cliquet”.وهنا ليسمح لي القارىء المثقف،بانتهاجي لغة دستورية صرفة،بهدف شرح هذا المبدأ.

يقوم هذا المبدأ على التالي:

(Le Conseil Constitutionnel refuse l’abrogation par le législateur de dispositions législatives …. Le C.C à déclarer inconstitutionnelle une disposition législative nouvelle au motif qu’elle ne maintient pas les garanties issues de règles constitutionnelle ,qui existaient dans le texte ancien que la loi nouvelle est censée modifier ou remplacer.On parle d’effet-cliquet parce que le C.C n’admet des modifications a ces garanties constitutionnelles que dans le sens d’une plus grande protection…Ainsi la ”roue” des garanties constitutionnelles comporte un “cliquet” qui l’empêche de revenir en arrière.)

< Guillaume Drago – contentieux constitutionnel français – Puf – 2eme edt -2006 – p409>

بما معناه بالمختصر: "ان المجلس الدستوري لا يقبل – أي انه يُبطل – بأن يقوم المشرع بإقرار قانون جديد لا يؤكد على الضمانات الموجودة في القانون القديم والمشتقة من قواعد دستورية،بحيث لا يمكن ان تكون تلك التعديلات إلاّ بهدف تأمين المزيد من الحماية".هنا لا يمكن للمشرع ان يتجاوز ما ورد في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور التي تنص على[...لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم.... على العدالة الاجتماعية].نعم العدالة الاجتماعية هي مبدأ دستوري صريح وارد في النص الدستوري،لذلك لا يمكن للمشرع ان يقوم باقرار قانون تعليق السلسلة لأنه بذلك يمس بمبدأ العدالة الأجتماعية الملقاة على عاتقه مسألة تأمينها مع ضمانات تتعلق بها. هنا لا يسعنا إلا ان نُلفت نظر المُشرع،الى أنه في موقع المُتأخر عن القيام بواجباته،تجاه تأمين العدالة الاجتماعية،خاصة وأن لبنان منضم الى اتفاقيات العمل الدولية وتلك الصادرة عن الجامعة العربية،بحيث كان يُفرض على المشرع التقيد باتفاقية العمل العربية التي تنص على انه من واجب كل دولة انضمت الى هذه الاتفاقية،العمل على اعادة النظر بغلاء المعيشة كل سنتين على الأقل،مما يعني ان المشرع اللبناني ينطبق عليه توصيف القاضي الدستوري الأسباني بأنه “En deça” أي مُتأخر عن القيام بواجباته.خلاصة هذا الشرح نوجهه الى المشرع والى المجلس الدستوري لنقول،انه في حال قُمتم بإقرار هذا التأجيل – وبغض النظر عن الارتدادات في الشارع – وقام عشرة نواب بالطعن بهذا القانون التأجيلي،لن يتردد المجلس الدستوري استناداً للفقه الدستوري المقارن،من إبطال هذا القانون،الذي يهتك مبدأ العدالة الاجتماعية،والذي هو مرفوض حتى تحت ستار التأجيل،وعلى المشرع أن يسارع الى إقرار التعديلات الضريبية اللازمة لتمويل السلسلة،كونه غير مخول لا بالتعديل ولا بالتعليق،لأن العدالة الاجتماعية التي أنبثقت ولو بعد تأخير 20 سنة،لا يمكن المساس بها سنداً للأجتهاد الدستوري المقارن. ربماقد تكون هذه المقالة المختصرة بمثابة بوصلة يمكن إعتمادها من قبل كل من المشرع ونواب المعارضة والمجلس الدستوري على حد سواء.

**العميد الدكتور أمين عاطف صليبا**

**محام واستاذ جامعي**